

وتقع مواصلة استخلاص الديون بجميع انواعها الراجعة للديوان بواسطة بطاقات الزام طبق مقتضيات الامرين المؤرخين في 6 رمضان 1318 (28 ديسمبر 1900) وفي 19 صفر 1332 (15 جانفي 1914) .

ويحرر بطاقات الالزام المذكورة مدير الديوان ويصيرها قابلة للتنفيذ كاتب الدولة للمالية والتجارة . وفي صورة الاعتراض يتتبع الديوان القضايا راسا .

وتتمتع الديون الراجعة للديوان من حيث استخلاصها بالامتياز المعترف به للدولة بمقتضى الفصل 129 من الامر المؤرخ في 10 محرم 1302 (3 اكتوبر 1884) .

الباب 4

احكام مختلفة

الفصل 18 - لا تخضع الصفقات والاتفاقيات التي يبرمها الديوان للتنظيم الجاري به العمل في مادة الصفقات العمومية ، ويقع في شانها تنظيم خاص يضبط بمقتضى امر .

الفصل 19 - يعفى الديوان :

(1) من معلوم الباتيندة الذي احدثته مجلة الباتيندة والنصوص الموالية لها .

(2) من معالم النقل على الشراءات التي قد يجريها بالتراضى او بطريق المحاكم .

(3) من الاداء على دخل الديون والايذاعات والتأمين المالي فيما يخص فوائض الايذاعات والديون التي منحت له ويقع ايضا اعفاء فوائض القروض التي تمنح للديوان من اداء مداخيل القيم المنقولة وفي صورة حل الديوان ترجع مكاسبه بتمامها الى الدولة التي تقوم بانجاز الالتزامات التي تعهد بها الديوان .

الفصل 20 - كتاب الدولة للرئاسة وللالية والتجارة وللصلاحه مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرأئد الرسمي للجمهورية التونسية ويجرى العمل به ابتداء من غرة فيفري 1960

تونس في 11 شعبان 1379 (9 فيفري 1960)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

مرسوم عدد 4 لسنة 1960

مؤرخ في 11 شعبان 1379 (9 فيفري 1960) يتعلق بتحديد نظام الرياضة المدنية بالجمهورية التونسية

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على الفصل 31 من الدستور

وعلى القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 6 جمادى الاولى 1379 (7 نوفمبر 1959) المتعلق بالجمعيات

يعين بقرار من كاتب الدولة للفلاحة بعد استشارة كاتب الدولة للمالية والتجارة

(5) باحداث مشاريع او شركات الغرض منها المساعدة على انجاز مهمة الديوان او المساهمة في تلك المشاريع او الشركات .

الفصل 17 - ينتدب لدى ديوان احياء اراضي سيدي بو زيد مراقب مالي يعينه كاتب الدولة للمالية والتجارة بعد استشارة كاتب الدولة للفلاحة .

والمراقب المالي مكلف بمراقبة جميع العمليات التي قد يكون لها مباشرة او غير مباشرة ارتداد مالي .

ولانجاز مهمته يمكن للمراقب المالي ان يطلب تسليم جميع الوثائق او الدفاتر للنظر فيها كما يمكنه ان يطلع على تلك الوثائق او الدفاتر على عين المكان - ويوجه اليه نظير من الحالات الدورية التي تحررها المصالح وهو يبدي رايه في الميزانية سواء المتعلقة بالتسيير ام التي تخص رصد الاموال وفي التنقيحات التي تدخل عليها - ويراقب انجاز الميزانية ويتبع تقدير المقاييس - ويمكنه ان يثير طلب سلطة الوصاية الرامى الى مراجعة المقدرات اذا ما دعت حالة الديوان الى ذلك .

وهو يحضر البتات ويوقع على الصفقات المتعلقة بالادوات والاشغال او بالمصالحات كما يوقع على عقود الاحالة والشراء في الحدود المعينة بقرار من كاتب الدولة للفلاحة .

ويسهر على احترام مقررات سلطة الوصاية . ويمكنه ان يطلب تاجيل تنفيذ قرار يظهر له انه يخل بمصالح وحقوق الدولة - ويجب ان يكون مطالبه دعلا - ويعرض القرار المعطل كما ذكر على مجلس الادارة في اجتماعه المقبل الا في حانة التناكد وفي هذه الحالة يجب على المدير ان يرفع الامر الى كاتب الدولة للفلاحة بقصد تحكيم كاتب الدولة للرئاسة بدون ترقب اجتماع مجلس الادارة .

وفي صورة ما اذا قرر مجلس الادارة ابقاء التدبير بالرغم من رفض المراقب المالي له يعرض ذلك التدبير ايضا على تحكيم كاتب الدولة للرئاسة .

واذا لم يبت كاتب الدولة للرئاسة في الامر في اجل قدره الهامية ايام يصير قرار مجلس الادارة نافذ المفعول .

ويتسلم المراقب المالي في كل سنة الموازنة وحساب الاستغلال العام والحسائر والارباح للدورة المالية المنصرمة بقصد الاطلاع عليها - وبعد التأمل من تلك الوثائق يحرر تقريرا اجماليا في النتائج المالية للدورة المذكورة .

ويمثل مراقب فنى لدى ديوان احياء اراضي سيدي بو زيد سلطة الوصاية فيما له اتصال بالعمليات الفنية .

وهو يساعد رئيس مجلس الادارة بارائه في كل العمليات التي لها صبغة فنية والموكولة الى عهده ويتبع انجاز تلك العمليات .

ويمسك الحسابات حسب الصبغة التجارية عون محتسب عين من طرف المدير ويوافق مجلس الادارة على قواعد الاحتساب على الحسابات السنوية .

الفصل 8 - يمكن للجمعيات الرياضية بقطع النظر عن نشاطها الرياضي العادي ان تنظم مهرجانات قصد التحصيل على اعتمادات وذلك في نطاق شروط القانون الجاري به العمل

العنوان الثالث

في الجامعات

الفصل 9 - الجامعة هي المنظمة الرياضية التي تعمل في نطاق السياسة الرياضية القومية على تنظيم مسابقات او مباريات او غيرها من اصناف النشاط الرياضي في فن او عدة فنون من الرياضة لفائدة الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية والمنخرطة بها حسب التشريع الرياضي وفي نطاق احترام قوانينها الداخلية

الفصل 10 - يتوقف الكيان الشرعي للجامعة على التحصيل على تاشيرة كاتب الدولة للداخلية بعد موافقة مدير الشباب والرياضة . وتنطبق احكام الفصولين 5 و 6 المذكورين آنفا على الجامعات القومية

الفصل 11 - تحضر الجامعة البرنامج السنوي للمباريات الرياضية وتعد القوانين الفنية المتعلقة بالمباريات ويجب ان يحال برنامج المباريات او القوانين على موافقة ادارة الشباب والرياضة قبل العمل بمقتضاها

الفصل 12 - لا يعاد النظر في القرارات والاجراءات المتخذة من طرف المكتب الجامعي في نطاق قوانينه الخاصة

الفصل 13 - يسير الجامعة مكتب اداري يقع انتخابه في جلسة عامة

يجب ان يكون اعضاء المكتب الاداري للجامعات من الجنسية التونسية

على انه يمكن لمدير الشباب والرياضة ادخال استثناءات على تراتيب الفقرة السابقة

الفصل 14 - في حالة عجز او تقصير او خرق للتشريع الرياضي او لغيرها من الاسباب التي من شأنها ان تضر بنشر الرياضة وتنميتها فانه يمكن لمدير الشباب والرياضة ان يوقف عضوا او عدة اعضاء من هيئة الجامعة

ويعتبر مكتب الجامعة منجلا اذا مسلط هذا القرار على اكثر من نصف عدد الاعضاء

وفي هذه الحالة فان مدير الشباب والرياضة يعين مكنتا اداريا مؤقتا مهمته متابعة تسيير الاعمال حتى انعقاد الجلسة العامة

العنوان الرابع

في اللجنة الاولمبية

الفصل 15 - اللجنة الاولمبية التونسية هي منظمة غايتها تحقيق المشاركة التونسية في الالعاب الاولمبية والالعاب الجهوية المراقبة من طرف اللجنة الاولمبية الدولية في نطاق السياسة الرياضية القومية والسهر على احترام قواعد الهواية

الفصل 16 - يرجع النظر في تعيين اعضاء الفرق القومية الممكن رسمهم للمشاركة في المباريات الدولية المنصوص عليها بالفصل 15 المذكور اعلاه الى الجامعة المعنية بالامر وحدها

وعلى الامر المؤرخ في 12 ذي القعدة 1375 (21 جوان 1956) الصادر في احداث كتابة الدولة للشباب والرياضة وتنظيمها وعلى كافة النصوص التي نقحت او تممته

وعلى الامر المؤرخ في 4 ربيع الثاني 1376 (8 نوفمبر 1956) المتعلق بالجمعيات والمنظمات والجامعات الرياضية بالبلاد التونسية

وعلى راي كاتبى الدولة للرئاسة وللداخلية

اصدرنا المرسوم الاتي نصه :

العنوان الاول

في الرياضة المدنية

الفصل 1 - تشير عبارة الرياضة المدنية الى مجموع النشاط الرياضي الواقع ممارسته من طرف اشخاص ينتسبون الى منظمات رياضية وجمعيات وجامعات ولجان في نطاق السياسة الرياضية والتشريع المعمول به في الجمهورية التونسية

الفصل 2 - تحدد ادارة الشباب والرياضة النظام العام للرياضة في التراب القومي - فهي توجه وتراقب نشاط كل منظمة غايتها ممارسة التربية البدنية والرياضة وتنظيم المباريات الرياضية وتولى التربية البدنية والرياضة المساعدة الاديبة والفنية والمادية الصالحة لازدهارها وتعمل على تنمية الروح الرياضية وعلى تكوين نخبة في مختلف اصناف الرياضة

الفصل 3 - تحرص ادارة الشباب والرياضة على فرض احترام « الميثاق الرياضي » احتراما كاملا ولها الكلمة الاخيرة في كل القرارات والعقوبات الفردية والجماعية التي تتخذها الجمعيات والجامعات واللجان تطبيقا لهذا الميثاق

العنوان الثاني

في الجمعيات الرياضية

الفصل 4 - الجمعية الرياضية هي العقد الذي يحصل بمقتضاه بين شخصين او اكثر جمع معلوماتهم او نشاطهم بصفة دائمة قصد تعليم وتعاطي التربية البدنية والرياضة ولغايات دون الغايات المادية تعتم من وراثتها الارباح

الفصل 5 - لا يمكن لجمعية رياضية ان تحصل على تاشيرة قانونها الاساسي من طرف السلط المختصة الا بعد موافقة ادارة الشباب والرياضة

الفصل 6 - يتوقف النشاط الرياضي للجمعية التي تحصلت على تاشيرة قانونها الاساسي على ارسالها الى ادارة الشباب والرياضة ملفا يحتوي خاصة على نسخة من قانونها الاساسي ومحضر الجلسة العامة المؤسسة لها وقائمة في اعضاء المكتب الاداري

الفصل 7 - تخضع الجمعيات الرياضية لرقابة ادارة الشباب والرياضة وتتبع من الناحية الفنية الجامعات القومية حسب الرياضات التي تتعاطاها فروعها

يجب ان يحال كل مطلب انخراط في اي جامعة قومية على موافقة ادارة الشباب والرياضة ويمكن الرجوع في هذه الموافقة

مرسوم عدد 5 لسنة 1960

مؤرخ في 11 شعبان 1379 (9 فيفري 1960) يتضمن تنقيح الامر المؤرخ في 25 جمادى الاولى 1346 (20 نوفمبر 1927) الصادر في جعل ترتيب للكحول

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ، بعد اطلعنا على الفصل 31 من الدستور

وعلى الامر المؤرخ في 25 جمادى الاولى 1346 (20 نوفمبر 1927) مع جملة النصوص التي اكملته او نقحته لا سيما القانون عدد 113 لسنة 1959 المؤرخ في 25 ربيع الاول 1379 (28 سبتمبر 1959)

وعلى راي كتاب الدولة للرئاسة وللمالية والتجارة وللصحة العمومية والشؤون الاجتماعية اصدرنا المرسوم الاتي نصه :

الفصل 1 - ان الفصل 4 (جديد) من الامر المؤرخ في 25 جمادى الاولى 1346 (20 نوفمبر 1927) حسبما وقع تعويضه بالقانون المشار اليه اعلاه المؤرخ في 25 ربيع الاول 1379 (28 سبتمبر 1959) قد تم بالمادة الاتية :

« بيد انه يمكن ان تقبل مغفأة من المعلوم الاضافي المذكور المواد الصيدلانية والمواد الطبية غير الصالحة للاستهلاك عن طريق الفم وكذلك الحُمور الطبية ليس الا

الفصل 2 - كتاب الدولة للرئاسة وللمالية والتجارة وللصحة العمومية والشؤون الاجتماعية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 11 شعبان 1379 (9 فيفري 1960)
رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

مرسوم عدد 6 لسنة 1960

مؤرخ في 11 شعبان 1379 (9 فيفري 1960) يتعلق باعفاء رسوم التفويت في الاراضي الدولية من معالم التامبر والتسجيل

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ، بعد اطلعنا على الفصل 31 من الدستور

وعلى الامر المؤرخ في 2 جمادى الاولى 1330 (19 افريل 1912) فيما يتعلق بالتسجيل وعلى جملة النصوص الموالية التي نقحته او اكملته

وعلى الامر المؤرخ في 3 جمادى الاولى 1330 (20 افريل 1912) فيما يتعلق بالتامبر وعلى جملة النصوص الموالية له التي نقحته او اكملته

وعلى الامر المؤرخ في 21 جمادى الاولى 1373 (25 فيفري 1954) في احداث ديوان النقيضة

وعلى القانون عدد 90 لسنة 1959 المؤرخ في 30 محرم 1379 (5 اوت 1959) المتعلق باعفاء رسوم التفويت في الاراضي

الفصل 17 - يجب ان يحال على موافقة مدير الشباب والرياضة كل مشروع او قرار صادر عن اللجنة الاولمبية من شأنه ان يلزم الرياضة القومية

العنوان الخامس

في المقابلات الرياضية الدولية

الفصل 18 - تراقب ادارة الشباب والرياضة المشاركة التونسية في المباريات الرياضية الدولية داخل التراب القومي وخارجه وذلك محافظة على المصلحة العليا للرياضة والهيئة القومية

الفصل 19 - تتوقف المشاركة في المباريات او المؤتمرات الرياضية بالخارج مهما كانت صبغتها على موافقة مدير الشباب والرياضة

الفصل 20 - يجبر على الجمعيات الرياضية للجمهورية التونسية ان تشارك في البطولات القومية لبلاد اجنبية وان تتبارى قصد التحصيل على عناوين هذه البطولات

الفصل 21 - يمكن لمدير الشباب والرياضة كلما راي فائدة في ذلك ان يكون هيئة مهمتها تنظيم وتحضير المشاركة التونسية في الالعاب الاولمبية والالعاب الجهوية المراقبة من طرف اللجنة الاولمبية الدولية وكذلك للمشاركة في غيرها من المهرجانات الرياضية الدولية

الفصل 22 - لا يرخص حمل الالوان الوطنية الا للممثلين الوطنيين في مباريات مع غيرهم من البلاد الاجنبية

العنوان السادس

تراتييب عامة

الفصل 23 - لا يمكن لاي منظمة غير الجمعيات والجامعات الموجودة بمقتضى احكام هذا النص تنظيم مباريات رياضية او المشاركة فيها بدون سابق استرخاص مدير الشباب والرياضة

الفصل 24 - لا تكون القرارات المتخذة في الجلسة العامة من طرف الجامعات واللجان نافذة المفعول اذا كانت من شأنها ان تلزم الرياضة القومية الا بعد موافقة مدير الشباب والرياضة

الفصل 25 - تجري مراقبة ادارة الشباب والرياضة لنشاط سير الجمعيات والجامعات واللجان بواسطة متفقد الرياضة او غيره من الاشخاص المنوبين لهذا الغرض

ويجب على هذه المنظمات ان تقدم عند طلب ممثل ادارة شباب والرياضة جميع الملفات واوراق الحسابات اللازمة له حسب اهمته

الفصل 26 - تلغى التراتيب المخالفة لهذا المرسوم وخاصة من المشار اليه اعلاه المؤرخ في 4 ربيع الثاني 1376 (8 نوفمبر 1959)

الفصل 27 - كاتبي الدولة للرئاسة وللداخلية مكلفان كل منهما بخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 11 شعبان 1379 (9 فيفري 1960)
رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة